وحكي ان لقمان سأله استاذه عن اطيب ما في الحيوان فجاء بلسان شاة وقلبها ثم سأله
عن اخبثه فجاء بهما فقيل له في ذلك فقال هما اطيب ما فيه اذا طابا واخبث ما فيه اذا
خبثا وهما اي القلب واللسان اكبر مجاري التقوى اي محل جريانها فلذا اي لكونهما
كذلك كثر اهتمام بعض عقيبه اهتمام السلف من تقدم من الصحابة والتابعين فمن تبعهم بها
من بين سائر الاعضاء لقلة ذلك فيها ولذا فصلناهما بعض التفصيل لما تقدم
انه لا تأنق فيه لذوات الاقسام وان كان ما فصلنا بالنسبة الى مقتضى الحاجة اي
المقتضي لمزيد البسط غاية الايجاز لكن نظر للوقت وكثرة ملل اهله اذ طول المقال
فراعى الايجاز في المقام فعليك ايها السالك بصيانة اللسان اي حفظه من جميع هذه
الافات سواء الحرام والمكروه اذ لا تقوى بدونها لانها امتثال الاوامر واجتناب النواهي
واخص لصيانته خصوصا الكفر وقرينه اي خوفه والخطاء والكذب والغيبة لغلظ
ام هذه الخمسة اما الثلاثة الاول بفتح فتح محالها ظاهر لشدة شأنها اذ الكفر
مخلد صاحبه في النار ابدا واما الغيبة والكذب فهما لشدتهما في افات اللسان كالرياء
والكبر الشديدي البأس في افات القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر الذي
بالنجاة منه اسس اعتبار صالح العمل والتجنب للزلل والبدعة التي النجاة منها سبب
لنور البصيرة وصلاح السريرة يرجى بالبناء لغير الفاعل ان ينجو من سائر افات القلب
لما انهما له كالمبنى كما ذكرنا سابقا في الافات القلبية فكذلك الاول كذلك يرجى فيهما
منجاة ما ذكر نجاة من افات اللسانية ايضا وزاده بيانا وايضاحا بقوله الا من
نجا من الكذب والغيبة بحفظاته تلاه منهما بالكلية بان لم يداخل شيئا فيهما بعد النجاة
اي الحفظ من تلفظ الكفر وقرينه ما يخاف كونه كفرا او غلطا يعني انه الا ان ينجوا
من سائر افات اللسان باذن الله تعالى بتيسيره وتوفيقه للطاعة والحفظ من المخالفة
فلذا المذكور فيهما ورد فيهما من الاخبار النبوية والاثار من الصحابة فمن دونهم ومن
الاهتمام اي الاعتناء من السلف تنازعه المصدران قبله وفاعل ورد ما لم يرد في غيرهما
اصنافا اي بامرهما روي عن عمر بن عبد العزيز انه قال ما كذبت كذبة منذ كلفتها مرة واحدة
من الكذب منذ من زمن شددت على ازاري وهو سن التمييز عادة وذكر الغضبان لبث
عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة القطن اهله بعة
سحنات قوم سود بفتح السين ضد الخير قد خانوك في هذا القطن اما بادماج قبيح فيهن
قبيح او في الوزن فطلق الرجل امرأته عند ذلك قيل بالبناء لغير الفاعل عن ذلك

اي لكن بسببه

اي لكن بسببه فقال اني رجل غيور اي كثير الغيرة اخاف ان يكون القطانون الذين
اغتابتهم خصماءها يوم القيمة لاغتيابها لهم فيقال في ذلك لجمع ان امرأة فلان
تعلق بها القطانون فلخوف ذلك التعلق الموهوم من سوء غيبتها لهم طلقها ه
الصنف الثالث من تسعة الاصناف في افات الاذن تخمين او نحو فسكون
منها استماع اي توجه السمع الى كل ما لا يجوز تكلمه اي به بلا ضرورة اما السماع
من غير قصد فلا يدخل في التكليف وكذا يجوز لضرورة دنيوية كخوف الهلاك من المتكلم
به ان لم يسمع منه واخذ الحق ان لم يصل اليه الا بذلك وكسب المعاش او ضرورة
دينية كاقامة واجب او سنة فاستمع ما لا يجوز التكلم به لاقامة ذلك المهم كتشييع
جنازة الواجب عينا عند تحتمه عليه وعدم كفاية الدفن الا به فان زاد على ذلك فهو سنة
معها نائحة وهي التي ترفع صوتها بالبكاء لكن لا يستمع بل يمشي مع الجنازة ولا يترك ذلك
اذ لا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف اجابة دعوة الوليمة فيها منكر كالغناء واللعب
المحرمين فان الداعي لما جمع في الوليمة لما ارتكب المعصية المحرم المذكور لم يستحق
الاجابة شرعا وسقط الوجوب على المدعو بل الذنب كما قال فلم تكن سنة بل حرمت
الاجابة كما قال كانت الاجابة واما وانما اي الا ان كان لم يرتفع ذلك عند حضوره
وانما لم يجز الاستماع لما يحرم التكلم به لان المستمع شريك القائل به في الاثم اخرج
الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اي الشأن نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصح كونا لنهيه له صلى الله عليه وسلم ورسول الله رابطة خلف الضمير عن الغيبة وعن
الاستماع الى الغيبة اعاد الجار واظهر لزيادة الاعتناء وبواقي المحرمات كالكذب والنميمة
والبهتان ملحقة بذلك بدلالة النص ومنها اي من افات الاذن استماع الملاهي
بلا اضطرار كذلك المذكور قبله من الديني او الدنيوي كالتجارة مثال للضرورة الدنيوية
والغزو للكفار والحج مثالان للدينية اذا لم يمكن اي كل منهما الا مع استماع الملاهي
لا يضر لكن لا يستمعها ولا يقصد سماعها قال قاضيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها مع فاعلها فسق لما فيه من تكثير سواد الفسقة والتلذذ بها
اي بالملاهي التي حرم الله تعالى سماعها من بعض او لا بتداء الكفر قال قاضيخان اما قال
صلى الله عليه وسلم ذلك الحديث على وجه التشديد في المنع ومحاله وان سمع بغتة فلا اثم
عليه لفقد المعصية اذ لا استماع ويجب عليه شرعا ان يجتهد كل الجهد اقيم مصدر المجرد
فيه مقام مصدر المزيد اي في ان لا يسمعه بان يمنعه من الاستماع حتى اي الى ان لا يسمع من ذلك

الغناء

Copyright © King Saud University